وانما قال في المثالين ان الثانية اوفى لان الاولى وافية مع ضرب
من القصور باعتبار الاجمال وعدم مطابقة الدلالة فصارت كغير
الوافية اولكون الثانية بيانا لها اي للاولى لخفائها اي الاولى نحو قوله
تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد وملك
لا يبلى فان وزانه اي وزان قال يا ادم وزان عمر في قوله اقسم بالله ابو
حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر حيث جعل الثاني بيانا وتوضيحا
للاول فظاهر ان ليس لفظ قال بيانا وتفسيرا للفظ وسوس حتى
يكون هذا من باب بيان الفعل دون الجملة بل المبين هو مجموع الجملة
واما كونها اي كون الثانية كالمنقطعة عنها اي عن الاولى فلكون
عطفها عليها اي عطف الثانية على الاولى موهما لعطفها على غيرها
مما ليس بمقصود فاشبه هذا بكمال الانقطاع باعتبار اشتماله على
مانع من العطف الا انه لما كان خارجيا يمكن دفعه بنصب قرينة
لم يجعل هنا من كمال الانقطاع ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن
سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم فبين الجملتين مناسبة
ظاهرة لاتحاد المسندين لان معنى اراها اظنها وكون المسند اليه في
الاولى محبوبا وفي الثانية محبا لكن ترك العطف لئلا يتوهم انه عطف
على ابغي فيكون من مظنونات سلمى ويحتمل الاستيناف كانه قيل كيف
تراها في هذا الظن فقال اراها تتحير في اودية الضلال واما كونها اي
الثانية كالمتصلة بها اي بالاولى فلكونها اي الثانية جوابا لسؤال
اقتضته الاولى فتنزل الاولى منزلته اي السؤال لكونها مشتملة عليه
ومقتضية له فتفصل الثانية عنها اي عن الاولى كما يفصل الجواب
عن السؤال لما بينهما من الاتصال قال السكاكي فينزل ذلك السؤال
الذي يقتضيه الاولى وتدل عليه بالفحوى منزلة السؤال الواقع ويطلب

تمامه اغفر له اللهم ان كان يجز

بالكلام

بالكلام الثاني وقوعه جوابا له فيقطع عن الكلام الاول لذلك وتنزيله
منزلة السؤال الواقع انما يكون لنكتة كاغناء السامع ان يسأل
او ان لا يسمع منه اي من السامع شيء تحقيرا له وكراهة لكلامه او مثل
ان لا ينقطع كلامك بكلامه او مثل القصد الى تكثير المعنى بتقليل
اللفظ وهو بتقدير السؤال وترك العاطف او غير ذلك وليس في كلام
السكاكي ان الاولى تنزل منزلة السؤال وكان المصنف نظر الى ان قطع
الثانية عن الاولى مثل قطع الجواب عن السؤال انما يكون على تقدير تنزيل
الاولى منزلة السؤال وتشبيهها بها والاظهر انه لا حاجة الى ذلك بل مجرد
كون الاولى منشاء السؤال كاف في ذلك اليه اشير في الكشاف ويسمى
الفصل لذلك اي لكونه جوابا لسؤال اقتضته الاولى استينافا وكذا الجملة
الثانية نفسها تسمى استينافا ومستانفة وهو اي الاستيناف ثلثة
اضرب لان السؤال الذي تضمنته الاولى اما عن سبب الحكم مطلقا
نحو قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اي ما بالك
عليلا او ما سبب علتك بقرينة العرف والعادة لانه اذا قيل فلان
عليل فانما يسأل عن مرضه وسببه لا ان يقال هل سبب علته كذا وكذا
لا سيما السهر والحزن حتى يكون السؤال عن سبب خاص واما عن سبب
خاص لهذا الحكم نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء كانه
قيل هل النفس امارة بالسوء بقرينة التاكيد وهذا الضرب يقتضي تاكيد
الحكم كما مر في احوال الاسناد من ان المخاطب اذا كان طالبا مترددا حسن
تقوية الحكم بمؤكد ولا يخفى ان المراد بالاقتضاء الاقتضاء استحسانا
لا وجوبا والمستحسن في باب البلاغة بمنزلة الواجب واما عن غيرهما اي غير
السبب المطلق والخاص نحو قالوا سلاما قال سلام اي فماذا قال ابراهيم
في جواب سلامهم فقيل قال سلام اي حياهم بتحية احسن لكونها بالجملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)